توصف بالحمق ويضرب بها المثل في ذلك **قال ابن هرمة**

فإني وتركي ندى الأكرمين ... وقدحي بكفي زنادا شحاحا

كتاركة بيضها بالعراء ... وملبسة بيض أخرى جناحا

ويقال إنها تقسم بيضها أثلاثا فمنها ما تحضنه ومنها ما تجعل صفاره غذاء ومنها ما تفتحه وتجعله في الهواء حتى يتعفن ويتولد دودا فتغذي به فراخها إذا خرجت **قال في** الكفاية يقال عار الظليم إذا صاح والزمار صياح الأنثى **وقال** ابن قتيبة يقال عر يعر للذكر وللأنثى زمر زمارا انتهى وقد سمى الحريري في المقامات النعامة باسم صوتها فقال ما تقول فيمن أتلف زمارة في الحرم قال عليه بدنة من النعم **قال** كعب الأحبار لما اهبط آدم عليه السلام جاءه ميكائيل عليه السلام بشيء من حب الحنطة وقال هذا رزقك ورزق أولادك من بعدك فقم واضرب الأرض وابذر الحب ولم يزل الحب من عهد آدم إلى زمن إدريس عليهما السلام كبيضة النعامة فلما كفر الناس نقص إلى بيضة الدجاجة ثم نقص إلى بيضة الحمامة ثم إلى قدر البندقة وكان في زمن العزير على قدر الحمصة والنعام من الحيوان الذي لا يزاوج ويعاقب الذكر الأنثى في الحضن وكل ذي رجلين إذا انكسرت له إحداهما استعان في نهوضه وحركته بالأخرى ما عدا النعامة فإنها تبقى في مكانها جاثمة حتى تهلك جوعا

قال الشاعر

إذا انكسرت رجل النعامة لم تجد ... على أختها نهضا ولا باستها حبوا

وليس للنعامة حاسة السمع ولكن لها شم بليغ فهي تدرك بأنفها ما تحتاج إليه من السمع فربما شمت رائحة القناص من بعد ولذلك تقول العرب هو أشم من نعامة كما تقول هو أشم من ذرة **قال** ابن خالويه في كتابه ليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء أبدا إلا النعام ولا مخ له ومتى رمقت رجل واحدة لم تنتفع بالباقية والضب أيضا لا يشرب ولكنه يسمع **ومن** حمقها أنها إذا أدركها القناص أدخلت رأسها في كثيب رمل تقدر أنها قد استخفت منه وهي قوية الصبر على ترك الماء وأكثر ما يكون غذاؤها إذا استقبلت الريح وكلما اشتد عصوفها كانت أشد عدوا وتبتلع العظم الصلب والحجر والمدر والحديد فتذيبه وتميعه كالماء **قال** الجاحظ من زعم أن جوف النعام إنما يذيب الحجارة لفرط الحرارة من غير أمر آخر بدليل أن القدر يوقد عليها الأيام ولا تذيب الحجارة وكما أن جوف الكلب والذئب يذيبان العظم ولا يذيبان نوى التمر وكما أن الإبل تذيب الشوك وتقتصر عليه وإن كان شديدا كالشمس هو شجر أم غيلان وتحلبه رؤيا وإذا أكلت الشعير ألقته صحيحا انتهى وإذا رأت في أذن صغير لؤلؤة أو حلقة اختطفتها وتبتلع الجمر فيكون جوفها هو العامل في إطفائه ولا يكون الجمر عاملا في إحراقه **وفي** ذلك أعجوبتان إحداهما التغذي بما لا يتغذى به والثانية الاستمراء والهضم وهذا غير منكر لأن السمندل يبيض ويفرخ في النار كما تقدم **وأما قول الحريري في** المقامة السادسة فقالوا في هذا الأمر عامة تغلبه الخوارج أبا نعامة وأبو نعامة هو قطري بن الفجاءة واسمه جعونة ابن مازن المازني الخارجي خرج زمن مصعب بن مصعب فبقي عشرين سنة يقاتل ويغالب

ويسلم عليه بالخلافة فقد كان كلما سير إليه الحجاج جيشا يستظهر قطري عليه **ويروى** أن شخصا قال للحجاج أيها الأمير فقال الحجاج إنما الأمير قطري ابن الفجاءة الذي ركب لركوبه عشرون ألفا لا يسألونه أين يريد وكان قطري مقداما لا يهاب الموت **وفي** ذلك يقول مخاطبا لنفسه **وهي** من أبيات الحماسة

أقول لها وقد طارت شعاعا ... من الأبطال ويحك لا تراعي

فلا ثوب البقاء بثوب عز ... فيطوى عن أخي الجمع اليراع

فصبرا في مجال الموت صبرا ... فما نيل الخلود بمستطاع

سبيل الموت غاية كل حي ... وداعيه لأهل الأرض داع

ومن لا يغتبط يسأم ويهرم ... وتسلمه المنون إلى انقطاع

وما للمرء خير في حياة ... إذا ما عد من سقط المتاع

وهذه الأبيات تشجع أجبن خلق الله تعالى **ثم** توجه إلى قطري سفيان ابن الأبرد الكلبي فظهر عليه وقتله ولا عقب لقطري وإنما قيل لأبيه الفجاءة لأنه كان باليمن فقدم على أهله فجاءة فسمي بها كذا قاله ابن خلكان وغيره **الحكم** يحل أكل النعام بالإجماع لأنه من الطيبات ولأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيه إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة **روى** ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم رواه النسائي والبيهقي ثم قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر من العلماء **وإنما قلنا** في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو في الحرم فقال عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما والشعبي والنخعي والزهري وأبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة **وقال** أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري تجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وقال مالك فيه يجب عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة فيه عشر دية الأم دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها **وأما** حديث أبي المهزم الذي رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيده المحرم ثمنه ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة أعطوه فلسا يحدثكم سبعين حديثا **وقد** تقدم ذكر أبي المهزم في الجراد أيضا لكن في مراسيل أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كل بيضة صيام يوم **ثم** قال أبو داود أسند هذا الحديث والصحيح إرساله واستدل له في المهذب بأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له أكله بلا خلاف **وفي** تحريمه على الحلال طريقان أصحهما أنه لا يحرم على المحرم لأنه لا روح فيه ولا يحتاج إلى ذكاة وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة وإن لا قيمة له ويضمنه من النعامة لأن القشرة فيه **وقال** الشافعي لا أكره لمن لم يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم والمراد بالإعلام أن يجعل في صدره ريش نعام كما فعله حمزة رضي الله عنه يوم بدر فإنه غرز ريش النعام في صدره **وفي** كتاب مناقب الشافعي للحاكم أبي عبد الله بإسناده عن محمد ابن إسحاق عن المزني قال سئل الشافعي رحمه الله تعالى عن نعامة ابتلعت جوهرة لرجل آخر فقال لست آمره بشيء ولكن إن كان صاحب الجوهرة كيسا عدى على النعامة فذبحها واستخرج جوهرته لصاحب النعامة

Copyright […] University